فلا يشترط على هذا القول نور في تطليقها في الاصح نظير ما مر في الوكالة
والثاني يشترط لان التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتي به
وذلك يقتضي جوابا عاجلا ولو اتى هنا بمتى جاز التأخير قطعا وفي
اشتراط قبولها على هذا القول خلاف الوكيل ومر ان الاصح منه عدم
اشتراط القبول مطلقا بل عدم الرد وعلى القولين له الرجوع عن
التفويض قبل تطليقها لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع
قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده ايضا فلو طلقت قبل علمها
برجوعه لم ينفذ ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا على
قول التمليك لانه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان
التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن وقول الشارح وتقدم في الوكالة
انه لا يصح تعليقها بشرط في الاصح وانه اذا جزها وشرط التصرف
شرطا جاز فليتامل الجمع بين ما هنا وما هناك فيه اشارة لذلك وقول
بعضهم ان ما دل عليه ظاهر قولهم هنا جاز يعارضه قولهم في الوكالة
لا يجوز لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمته ويلا يجوز ثم انه
يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافي صحته ومن عبر
ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من حيث عمومه
انتهى مردود اذ المعول عليه كما مر في الوكالة جواز التصرف مع الفساد
ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا اي هو التفويض بما قاله
وهي الطلاق بما قالته وقع لان الكناية مع النية كالصريح والا بان لم
ينويا او احدهما ذلك فلا يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا ولو
قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي ونوت او قال ابيني ونوى
فقالت طلقت نفسي وقع كما لو نبا بلفظ صريح من احدهما وكناية
مع النية من اخر هذا ان ذكر النفس فان تركا هما معا فوجهان اصحهما
الوقوع اذ انوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي في تعليقه قال
الاذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين

وغيره

وغيرهم الجزم به وافهم كلامه عدم اشتراط توافق لفظيهما صريحا والكناية
الا ان قيد بشيء فينبغي ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت
ونوتهن وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك منهما اتفاقا وقول
الشارح عقب ونوتهن بان علمت نيته ليس بقيد فثلاث لان اللفظ
يحتمل العدد وقد نوياه والا بان لم ينو شيا او نواه احدهما فواحدة تقع
دون ما زاد عليها في الاصح لان صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج
لنيته منهما نعم فيما اذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا ان نوت
هي فقط ولو نوت فيما اذا نوى ثلاثا واحدة او ثنتين وقع ما نوته
اتفاقا لانه بعض المأذون وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظا بهن
فانها اذا قالت طلقت ولم تذكر عددا او لا نوته وقعن ولو قال ثلاثا
فوحدت اي قالت طلقت نفسي واحدة او عكسه اي وحد فثلثت
فواحدة تقع فيهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الاولى ولعموم
الاذن في الزايد عليها في الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي
واطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولو قال طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة او واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا
طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشية على العدد فقال طلقي نفسك
ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا وعكسه لغا وشمل قولنا قدم المشية
على العدد ما لو قدمها على الطلاق ايضا فقول بعض المتاخرين
والظاهر انه لو قدمها على الطلاق ايضا فقال ان شئت طلقي
ثلاثا او واحدة كان كما لو اخرها عن العدد مردود فصل
في بعض شروط الصيغة والمطلق منها انه يشترط في الصيغة عند
عروض صارفها لما ياتي في الند الا مطلقا لما ياتي في الهزل واللعب
ونحوه صريحة كانت او كناية قصد لفظها مع معناه بان يقصد استعماله
فيه وذلك مستلزم لقصدها فحينئذ اذا سبق لسان نائم او زايل عقل
بسبب لم يعص به لا كالسكران طلاق لغا وان اجازه وامضاه بعد

وان قدم المشية